

Distr.: General
22 November 2016
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري،
بشأن البلاغ رقم ٢٠١٢/٢١٦٤ **

المقدم من: سابيتا باسنيت (يمثلها المحامي فيليب غرانت، من
الرابطه السويسرية لمكافحة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ وميلان نيبالي (زوجها)

الدولة الطرف: نيبال

تاريخ تقاسم البلاغ: ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي
للجنة، الذي أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٨
حزيران/يونيه ٢٠١٢ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٦

الموضوع: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: عدم تقديم أدلة كافية لدعم الادعاءات؛ تعارض
الاختصاص الموضوعي

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٧ (٢٠ حزيران/يونيه - ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: عياض بن عاشور، ولزهاري بوزيد، وساره
كليفلاند، وأحمد أمين فتح الله، وأوليفيه دو فروفيل، ويوجي إواساوا، وإيفانا يليتش، وفوتيني بازارتريس،
وماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، وفيكتور مانويل رودريغس ريسيا، وفابيان عمر سالفيلي، وديروجلال
سيتولسينغ، وأنيا زايرت - فور، ويوفال شاني، وكونستانتين فاردزيتشيفلي، ومارغو واترفال.

GE.16-20673(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 2 0 6 7 3 *

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة؛ وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ حق الفرد في الحرية والأمن؛ واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان؛ وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية؛ الحق في وسيلة انتصاف فعالة

مواد العهد: ٢(٣) و٦ و٧ و٩ و١٠ و١٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادتان ٢ و٥(٢)(ب)

١- صاحبة البلاغ هي سابيتا باسنيث، وتقدم البلاغ باسمها ونيابة عن زوجها، ميلان نيبالي. وكلاهما مواطن نيبالي، ولدت هي في ٨ آب/أغسطس ١٩٧٠ وولد هو في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٨. وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق السيد نيبالي المكفولة بموجب المواد ٦ و٧ و٩(١-٤)، و١٠(١) و١٦، مقروءة على حدة وبالاقتزان مع المادة ٢(٣)، انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة ٧، مقروءة بالاقتزان مع المادة ٢(٣) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩١. ويمثل صاحبة البلاغ محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ طرأ تراجع ملحوظ على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف نتيجة النزاع المسلح الذي بدأ عام ١٩٩٦ في البلد. فارتفع كثيراً عدد حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والتعذيب والاختفاء القسري. ومع أن الدولة الطرف لم تعلن الحزب الشيوعي النيبالي - الماوي "منظمة إرهابية" غير قانونية إلا في عام ٢٠٠١، فقد كانت الشرطة النيبالية تحتجز الأشخاص الذين يشتبه في انخراطهم في الحزب بموجب قانون الأمن العام ٢٠٤٦(١٩٨٩)؛ وكان هؤلاء يودعون الحبس الانفرادي ويختفون. واستناداً إلى تقارير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وقع معظم حالات الاختفاء العالقة التي أبلغ بها خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٨ و٢٠٠٤ في سياق عمليات مكافحة التمرد التي شنتها قوات الأمن ضد أعضاء الحزب ومناصريهم^(١).

٢-٢ وكانت صاحبة البلاغ وزوجها يعيشان في بلدية كاتماندو، لجنة تنمية قرية داباسي، بالدائرة ٣، عندما وقعت الأحداث. وكان لهما طفلان، الأول من مواليد ١٩٩٤ والثاني من مواليد ١٩٩٥. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها كان يعمل صحفياً منذ عام ١٩٩٢، في صحيفة جاناديش، وهي صحيفة يومية يسارية (ماوية). وكانت هي تعمل مساعدة إدارية في

(١) تشير صاحبة البلاغ إلى تقرير الفريق العامل عن زيارته إلى نيبال، E/CN.4/2005/65/Add.1، الفقرات ٧-٩ و٢٧، وإلى نداء أطلقته منظمة العفو الدولية فيما يتعلق بـ: "disappearance" of Dandapani Neupane in 2000, AI Index: ASA 31/03/2000، الصفحة ٢.

شركة خاصة. وكان كلاهما من الأعضاء الناشطين في الحزب الشيوعي النيبالي - الماوي، وكثيراً ما شاركا في أنشطته. وكان قد سبق للشرطة أن اعتقلت زوج صاحبة البلاغ واحتجزته مرتين للاشتباه في كونه من الماويين، مرةً مع صاحبة البلاغ في تموز/يوليه ١٩٩٥، ومرة في آذار/مارس ١٩٩٧. وأُفرج عنه بعد مرور ١٧ يوماً في المرة الأولى وبعد شهر واحد في المرة الثانية.

٢-٣ وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، ذهبت صاحبة البلاغ برفقة زوجها إلى حي التسوق الرئيسي في وسط كاتماندو. وبينما هما في ساندارا، إذ دنا منهما ستة أو سبعة من أفراد الشرطة وكانوا غير مسلحين، وبعضهم يرتدي البزة الرسمية، واعتقلوا زوج صاحبة البلاغ وأبلغوه بأن عليه أن يرافقه لاستجوابه. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها لم يكن متهماً بارتكاب أي جريمة عندما اعتقل. وأركبوه في شاحنة صغيرة واقتادوه إلى وجهة مجهولة. وتدعي كذلك أنها لم تنبس بكلمة أمام أفراد الشرطة لأن زوجها سبق أن اعتقل وأُفرج عنه مرتين. ولم تكن تشاء أيضاً أن يعرفوا أنها زوجته كي تتفادى الاعتقال. وقصدت عدة مرات، طيلة الأيام القليلة التي تلت، كل مراكز الشرطة وأقسامها الفرعية الموجودة في كاتماندو بحثاً عن زوجها، ولكن دون جدوى. وفي تاريخ غير محدد، أخبرها مكتب شرطة مقاطعة هانوماندوكا بكاتماندو، أن زوجها ممنوع من استقبال الزوار، بمن في ذلك أهله، بناء على أمر من الشرطة ومن وزارة الشؤون الداخلية.

٢-٤ وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩، رفع صديق لزوج صاحبة البلاغ، يدعى أ. م.، طلباً إلى المحكمة العليا لإصدار أمر بالمثل أمام قاض باسم السيد نيبالي. ودُكر في الطلب أن أفراداً من الشرطة اعتقلوا السيد نيبالي بشكل غير قانوني ونقلوه في شاحنة صغيرة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩؛ وأنه لم يتسنَّ لأحد رؤيته، بمن في ذلك أقاربه، على الرغم من الطلبات التي قدمت إلى الشرطة.

٢-٥ وتدعي صاحبة البلاغ أنها تلقت، في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اتصالاً هاتفياً من رجل مجهول أخبرها أن زوجها محتجز في مقر الشرطة النيبالية في ناكسال، بكاتماندو. وفي اليوم التالي، ذهبت إلى هناك وطلبت رؤية زوجها. ورفضت الشرطة طلبها، لكنها سمحت لها بترك بعض الملابس النظيفة له. وتدعي صاحبة البلاغ أنها منعت من الوصول إلى زوجها، لكن طريقة استلام الشرطي، الذي كان في الخدمة، للملابس من أجل نقلها إليه فيها اعتراف ضمني بأن زوجها كان محتجزاً فعلاً داخل مبنى الشرطة. وبعد ذلك التاريخ، كانت تقصد مقر الشرطة كل يوم تقريباً، لكن مطالباتها برؤية زوجها كانت ترفض دائماً.

٢-٦ وفي ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ذهبت صاحبة البلاغ برفقة صديق يدعى ك. ب. في زيارة إلى مقر الشرطة مرة أخرى وسلمت مزيداً من الملابس النظيفة لإيصالها إلى زوجها. وناولها الشرطي، الذي كان في الخدمة، ملابس وسخة تخص زوجها من أجل غسلها. وبعد ذلك، توجهت صاحبة البلاغ وصديقتها إلى تلة قريبة تتيح لهما رؤية ما يجري في مبنى المجمع من الداخل. وتدعي صاحبة البلاغ أنهما رمقا، من هذا الموقع، زوجها لمدة دقيقتين تقريباً عندما كان شرطي واحد يقتاده إلى المرحاض ثم يعيده منه. وكان مكبلاً، لكنه بدا في حالة جسدية جيدة إلى حد ما. وصاحت صاحبة البلاغ للفت انتباه زوجها، لكنها كانت بعيدة جداً

ولم يسمعها. وتؤكد صاحبة البلاغ أن هذه كانت المرة الوحيدة التي رآته فيها بعد اعتقاله. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدم أقارب السيد نيبالي التماساً مكتوباً إلى البرلمان يطلبون فيه إعلان مكان وجوده والإفراج عنه فوراً.

٧-٢ وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٩، رفضت المحكمة العليا الطلب المقدم من أ.م. لإصدار أمر بالمثل أمام قاض لعدم ثبوت احتجاز السيد نيبالي فعلاً، باعتبار أن أ.م. لم يقدم معلومات إلى المحكمة عن مكان احتجازه. وأشارت المحكمة إلى نفي وزارة الشؤون الداخلية، ودوائر الشرطة النيبالية ومكتب إدارة المقاطعة في كاتماندو، اعتقال السيد نيبالي ووجوده في عهدها.

٨-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن رئيس الوزراء عقد، في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، اجتماعاً مع أعضاء في جمعية أهالي الضحايا الذين تقف الدولة وراء اختفائهم، وهي جمعية شاركت في تأسيسها، وأن رئيس الوزراء ردّ على طلب للحصول على معلومات بالقول إن أقاربهم المختفين، بمن فيهم السيد نيبالي، قد قتلوا بالفعل. وطلبت صاحبة البلاغ المساعدة من منظمة العفو الدولية، التي أصدرت، في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، دعوة إلى تحرك عاجل ناشدت فيها السلطات تقديم معلومات عن مكان وجود ثمانية أفراد اعتقلوا بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وأيار/مايو ١٩٩٩، بمن فيهم زوج صاحبة البلاغ.

٩-٢ وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، قدمت صاحبة البلاغ طلباً باسم زوجها، إلى المحكمة العليا لإصدار أمر بالمثل أمام قاض. وأبلغ أمين وزارة الشؤون الداخلية ورئيس المقاطعة ومسؤولو المقر الرئيسي للشرطة النيبالية المحكمة بعدم احتجاز السيد نيبالي. وأفاد مساعد مفتش الشرطة في مكتب شرطة المقاطعة في هانوماندوكا بأن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن احتجاز زوجها على يد الشرطة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ كاذبة؛ وبأن الشرطة لم ترسل أحداً من أفرادها لاعتقاله؛ ونفى أن تكون الشرطة قد احتجزت زوجها بصورة غير قانونية أو عذبتة أو أخفته.

١٠-٢ وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، نشرت ماهانغار ديلي، وهي صحيفة يومية وطنية، مقالاً ورد فيه أن السيد نيبالي وخمسة أشخاص آخرين اعتقلوا للاشتباه في انتمائهم للحركة الماوية يُحتجزون في مكان يخضع لإجراءات أمنية مشددة في مبنى الفرع الإقليمي الغربي لقوات الشرطة المسلحة لمكافحة الشغب في بخاري، بمقاطعة كاسكي، وأن بعض المصادر أشارت إلى أنهم ما زالوا على قيد الحياة ويتعرضون للتعذيب على يد الشرطة^(٢) رغم أن رئيس الوزراء أكد أنهم قتلوا بالفعل. وتؤكد صاحبة البلاغ أنه لم يتسنّ لها التحقق من هذه المعلومات وأنه تعذر عليها الذهاب إلى بخاري للبحث عن زوجها لأنها كانت مضطرة لرعاية طفلها الصغيرين. وتدعي كذلك أن تلك كانت آخر مرة بلغتها أخبار عن مصير زوجها ومكان وجوده.

(٢) تقدم صاحبة البلاغ نسخة من المقال الأصلي المنشور في صحيفة ماهانغار ديلي وترجمة لنصه إلى الإنكليزية.

١١-٢ وفي ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، أبلغت صاحبة البلاغ المحكمة العليا بأن السيد نيبالي نُقل، وفقاً لما ورد في صحيفة ماهانغار ديلي، من مقر الشرطة في كاتماندو إلى مقر قوات شرطة مكافحة الشغب في بخاري.

١٢-٢ وفي يومي ١٠ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، طلب أفراد أهالي الضحايا الذين تقف الدولة وراء اختفائهم إلى رئيس الوزراء نشر المعلومات المتعلقة بمصير ذويهم، بمن فيهم السيد نيبالي، وتقديم المسؤولين عن حالات الاختفاء إلى القضاء.

١٣-٢ وبناء على طلب صاحبة البلاغ، أصدرت المحكمة العليا، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أمر تفتيش إلى شرطة مكافحة الشغب في بخاري. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، نفى نائب المفتش في كتيبة شرطة بخاري أن يكون السيد نيبالي محتجزاً لدى الكتيبة. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، أمرت المحكمة العليا المفتش العام للشرطة أن يقدم، في غضون ١٥ يوماً، رداً خطياً عن مكان وجود السيد نيبالي. وعندما لم يرد أي رد، كررت المحكمة أمرها إلى المفتش العام في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، أفادت دوائر الشرطة أمام المحكمة بأنها لم تتمكن من تحديد مكان السيد نيبالي ونفت أن يكون محتجزاً لدى الشرطة. وفي ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بتت المحكمة العليا في طلب صاحبة البلاغ لإصدار أمر بالمثل أمام قاض وذكرت أنه لا يمكن الجزم، بعد استنفاد جميع الوسائل الممكنة للعثور على مقدم الطلب، بأن السيد نيبالي كان محتجزاً لدى الشرطة، وأن المحكمة ليس بوسعها أن تصدر أمراً دون وجود أدلة قوية واستناداً إلى مجرد "افتراضات وتخمينات".

١٤-٢ وتوضح صاحبة البلاغ أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنشئت عام ٢٠٠٠، وأنها سجلت شكوى لديها بشأن اختفاء زوجها. وقد أدرج اسمه في قائمة الأشخاص المختفين في النزاع^(٣)؛ غير أن التحقيق لم يُجر قط. وجاء إنشاء مكتب كل من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيبال بعد عدة سنوات من اختفاء السيد نيبالي. وأدرج اسمه أيضاً في قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالأشخاص المفقودين^(٤).

١٥-٢ وبالإضافة إلى ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أن حالة اختفاء زوجها ذاع خبرها على نطاق واسع بعد سنة تقريباً؛ وأن ذلك دفع رب عملها إلى فصلها من العمل بدعوى أنها تنتمي إلى الحركة الماوية؛ وأنه لم يكن بإمكانها رفع أي دعوى قانونية ضد رب العمل لأنها لم تكن تشغل وظيفة دائمة؛ وأنه أصبح من الصعب جداً عليها أن تعيل نفسها وتعيّل أطفالها. وعلاوة

(٣) تقدم صاحبة البلاغ نسخة من القائمة التي تتضمن اسم زوجها.

(٤) تقدم صاحبة البلاغ نسخة من وثيقة أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ بعنوان "Nepal - missing: the right to know. Information on the person"، تشير إلى أن السيد نيبالي موجود على قائمة الأشخاص المفقودين، مع إشارة إلى أنه شوهد آخر مرة في سوندهارا، كاتماندو، بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ (انظر أيضاً "Missing persons in Nepal. Updated list 2012").

على ذلك، انشغلت كل الوقت بإطلاق حملة عامة لتحديد مكان زوجها ولم تعد إلى مزاوله عمل مأجور إلا في عام ٢٠٠٧.

١٦-٢ وفي عام ٢٠٠٨، تلقت صاحبة البلاغ ١٠٠ ٠٠٠ روبية نيبالية^(٥) كتعويض مؤقت قدم لأقارب ضحايا الاختفاء القسري. ولا يمكن أن يعتبر ذلك التعويض المؤقت تعويضاً مناسباً أو بديلاً عن الجبر الكامل.

١٧-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية وأن المحكمة العليا، وهي أعلى محكمة محلية، رفضت الطلب الذي قدمته لإصدار أمر بالمشول أمام قاض وأنه لا توجد سبل انتصاف محلية أخرى يمكن استنفادها^(٦). وعلاوة على ذلك، لا توجد عملياً، أية سبل انتصاف متاحة يمكن من خلالها مقاضاة المسؤولين عن الاختفاء القسري والتعذيب. ولا يمكن اعتبار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سبيلاً فعالاً للانتصاف. أما فيما يتعلق بالتظلم لدى الشرطة، فإن تقديم بلاغ بالمعلومات الأولية يقتصر على الجرائم المدرجة في الجدول ١ من قانون قضايا الدولة لسنة ١٩٩٢ الذي لا يتضمن الاختفاء القسري والتعذيب. وعلاوة على ذلك، لا يشكل تقديم هذا النوع من البلاغات في حالات الاختفاء سبيل انتصاف فعالاً، إذ إن السلطات تدفع عادةً بعدم إمكان إثبات وفاة الشخص من دون وجود جثة. ورغم أن التعذيب ممنوع بموجب المادة ١٤(٤) من الدستور الانتقالي والمادة ٣(١) من قانون التعويض المتعلق بالتعذيب، فإن القانون الوطني لا يجرمه. ولا ينص قانون التعويض المتعلق بالتعذيب على المساءلة الجنائية، بل ينص فقط على دفع تعويض لا يتعدى ١٠٠ ٠٠٠ روبية نيبالية. ويجب تقديم الشكوى في غضون ٣٥ يوماً بعد تعرض الشخص المحتجز للتعذيب أو الإفراج عنه. ورغم صدور أمر المحكمة العليا، في عام ٢٠٠٧، بتجريم الاختفاء القسري، لم تُتخذ أية تدابير في هذا الصدد.

الشكوى

١-٣ تدفع صاحبة البلاغ بأن زوجها ضحية اختفاء قسري وبأن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقه التي تكفلها المواد ٦ و٧ و٩(١-٤) و١٠(١) و١٦، مقروءة على حدة وبالاقتزان مع المادة ٢(٣)، فضلاً عن انتهاك حقوقها هي المكفولة بموجب المادة ٧، مقروءة بالاقتزان مع المادة ٢(٣) من العهد.

٢-٣ فقد حرمت قوات الأمن زوج صاحبة البلاغ من حريته تعسفياً في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ واقتادته إلى مقر الشرطة في ناكسال، بكاتماندو، حيث رآته صاحبة البلاغ وصدقتها ك. ب. آخر مرة. وفي ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، نشرت صحيفة ماهانغار ديلي مقالاً ورد فيه أن

(٥) وتفيد صاحبة البلاغ أن قيمة هذا المبلغ كانت تعادل ١ ٢٠٠ دولار تقريباً لدى تقديم البلاغ إلى اللجنة.

(٦) تشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهاد القضائي للجنة بشأن البلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، شارما ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣.

رئيس الوزراء كان قد أعلن عن مقتل السيد نيبالي، ولكنه لا يزال على قيد الحياة هو وأشخاص آخرون تحتجزهم قوات الأمن في مبنى شرطة مكافحة الشغب في بخاري. وشوهد السيد نيبالي حياً آخر مرة في ظروف تهدد حياته وكان في قبضة أعوان الدولة الطرف، وقد أبلغت زوجته فوراً عن تعرضه للحرمان من حريته، ومع ذلك تمسكت السلطات بنفي توقيفه واحتجازه. وحرّم من حريته تعسفاً في سياق تنفيذ حملة شعواء تعرض خلالها أشخاص يشتبه في انتمائهم إلى الحركة الماوية للاعتقال والاختفاء القسري والتعذيب. وعليه، فإن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة الطرف التي ينبغي أن تقدم توضيحات شافية ومقنعة فتحدد، يقيناً، مصير زوجها ومكان وجوده وتكشفهما. وبالتالي، وفي ضوء عدم ورود ما يثبت خلاف ذلك من الدولة الطرف، تؤكد صاحبة البلاغ أن اختفاء زوجها قسراً في حد ذاته ثم قتله المرحح يشكلان انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقه المكفول بموجب المادة ٦ من العهد.

٣-٣ ويعتبر إيداع زوج صاحبة البلاغ الحبس الانفرادي واختفاؤه قسراً معاملة منافية لأحكام المادة ٧. وقد وضعت السلطات تحت رحمة أسريه إذ أبقّت عليه قيد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي منذ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، ما أسفر عن حالة كرب نفسي دائمة. وعلاوة على ذلك، تعرض السيد نيبالي، وفقاً للمقال المنشور في صحيفة ماهانغار ديلي، للتعذيب أثناء احتجازه في مبنى شرطة مكافحة الشغب في بخاري.

٣-٤ وتشير صاحبة البلاغ إلى أن حرمانه من الاتصال بالعالم الخارجي وعزله عنه مدة طويلة يشكل في حد ذاته معاملة قاسية ولا إنسانية تضر بسلامة الشخص النفسية والعقلية وانتهاكاً لحق أي محتجز في احترام الكرامة المتأصلة فيه كإنسان^(٧). ولذلك، فهي ترى أن إيداع السيد نيبالي الحبس الانفرادي دون أن تتاح له إمكانية الاحتكام إلى القضاء أو الاتصال بأهله، يشكل انتهاكاً للمادة ١٠(١) من العهد على الرغم من شح الأدلة على ظروف احتجازه.

٣-٥ وكان زوج صاحبة البلاغ أيضاً ضحية انتهاك لحقوقه المكفولة بموجب المادة ٩ (الفقرات ١-٤) من العهد. فرؤيته حياً آخر مرة وهو في مقر الشرطة في كاتماندو، في سياق شهد تزايد أعداد الاعتقالات التي استهدفت أشخاصاً يشتبه في ضلوعهم في أنشطة الحزب الشيوعي النيبالي - الماوي، يجوز معها الافتراض بأن أعوان الدولة قد حرّموه من حريته في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩. ولم تقدم أي أسباب قانونية لحرمانه من حريته. ولم تدرج حادثة احتجازه في أي سجل أو محضر رسمي. ولم يوجه إليه الاتهام قط ولم يمثل أمام قاض أو أي مسؤول آخر يخوله القانون سلطة قضائية. ولم يكن بوسعه رفع دعوى أمام المحكمة للطعن في قانونية احتجازه.

٣-٦ واختفاء السيد نيبالي قسراً وتقاعس السلطات عن إجراء تحقيق فعال بشأن مكان وجوده ومصيره أديا إلى حرمانه من الحماية القانونية منذ أيار/مايو ١٩٩٩، ما حال دون تمتعه

(٧) تشير صاحبة البلاغ إلى الاجتهاد القضائي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قرارها الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، فيلاسكيس رودريغيس ضد هندوراس، الفقرة ١٥٦.

بحقوق الإنسان والحريات المكفولة له. وعليه، فإن الدولة الطرف مسؤولة عن وقوع انتهاك مستمر للمادة ١٦ من العهد.

٣-٧ وقد بادرت صاحبة البلاغ فوراً إلى الإبلاغ عن حرمان زوجها من حريته تعسفاً وعن اختفائه قسراً، ومع ذلك، لم يؤد ذلك تلقائياً، إلى فتح تحقيق فوري ونزيه وشامل ومستقل. وحتى الآن، لم يُستدع أحدٌ أو يدن بسبب حرمان السيد نيبالي من حريته تعسفاً واختفائه قسراً وتعذيبه. وعلى نفس المنوال، لم يحدد مكان وفاته، إذا بات في عداد الأموات، ولم يُتعرّف عليه ولم يُرجع إلى ذويه. وبناء على ذلك، تكون الدولة الطرف قد انتهكت ولا تزال تنتهك حقوقه المكفولة بموجب المواد ٦ و ٧ و ٩(١-٤) و ١٠(١) و ١٦، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢(٣) من العهد.

٣-٨ وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقها المكفولة بموجب المادة ٧، مقروءة بالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣) من العهد، لأنها كابدت التיעاض وكرباً شديدين جراء اعتقال زوجها تعسفاً واختفائه قسراً فيما بعد، وجراء ما ارتكبه السلطات من أفعال وتقصير لدى معالجة هذه القضية. ونتيجة لاختفاء زوجها، اضطرت إلى تنشئة طفلها بمفردها. وفي هذا الصدد، تدعي صاحبة البلاغ أن زوجات الأشخاص المختفين وأهلهم كثيراً ما يتعرضون للوصم في نيبال.

٣-٩ وتطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بجملة أمور منها ما يلي: (أ) إصدار الأمر بإجراء تحقيق مستقل على وجه السرعة بشأن مصير زوجها ومكان وجوده، وتحديد مكان وفاته واستخراجه والتعرف عليه واحترامه وإعادته إلى أهله في حال ثبتت وفاته؛ (ب) تقديم الجناة إلى السلطات المدنية المختصة لمقاضاتهم والحكم عليهم ومعاقبتهم، وتعميم نتائج هذه الإجراءات؛ (ج) ضمان شمول تدابير الجبر الأضرار المادية والمعنوية، وإعادة الحق ورد الاعتبار والترضية وضمائمات عدم التكرار. وتطالب صاحبة البلاغ، على وجه الخصوص، بأن تعترف الدولة الطرف بمسؤوليتها الدولية، في مراسم عامة تنظم بحضور السلطات وأقارب السيد نيبالي الذين ينبغي أن يُقدم لهم اعتذار رسمي؛ وبأن تخلد الدولة الطرف ذكرى جميع ضحايا الاختفاء القسري والتعذيب أثناء النزاع الداخلي المسلح، عن طريق تسمية أحد الشوارع باسمهم أو إقامة نصب تذكاري أو وضع لوحة تذكارية لهم، ويشمل ذلك الإشارة إلى قضية السيد نيبالي تحديداً بما يرمم سمعته بالكامل. وتخفيفاً من المعاناة النفسية والعقلية التي سببتها الأحداث المذكورة أعلاه لصاحبة البلاغ، ومن الضرر المادي الذي لحقها بوجه عام، ينبغي للدولة الطرف أيضاً أن توفر لها دون إبطاء الرعاية الطبية والنفسية مجاناً، في مؤسساتها المتخصصة، وأن تتيح لها فرصة الحصول على المساعدة القانونية المجانية عند الاقتضاء. وعلى سبيل ضمان عدم تكرار تلك الأفعال، ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة التي تضمن تجريم قانونها الجنائي للاختفاء القسري والتعذيب والمشاركة في هاتين الجريمتين بمختلف أشكالها، باعتبارها جرائم مستقلة تستوجب فرض عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورتها البالغة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ قدمت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وطعنت في مقبوليته بدعوى عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وهي أساسه الظاهر.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن ظروف اعتقال واحتجاز زوجها المزعومين غير مدعومة بأي أدلة مباشرة وظرفية. وفي هذا الصدد، ألغت المحكمة العليا طلي إصدار الأمر بالمثل أمام قاض اللذين قُدمًا باسم زوج صاحبة البلاغ لأن مقدميهما لم يتمكن من إثبات احتجاز الشرطة له فعلاً. وعدم تحديد مصير ومكان وجود السيد نيبالي لا يمكن أن يثبت الادعاءات التي تفيد بأن الشرطة أو أي سلطة أخرى قد اعتقلته واحتجزته ثم أخفته.

٤-٣ ويتناب الدولة الطرف قلق بالغ بشأن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان خلال النزاع المسلح. ولمعالجة هذا الوضع، قررت إنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء ولجنة الحقيقة والمصالحة، وفقاً لدستور نيبال المؤقت لسنة ٢٠٠٧. وتحقيقاً لهذه الغاية، قُدم إلى البرلمان مشروع قانون بشأن إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة وآخر بشأن إنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري. وكان مشروع القانونين ينتظران موافقة البرلمان في الوقت الذي قدمت فيه الدولة الطرف ملاحظاتها. وستتولى اللجنتان المقرر تشكيلهما بعد الموافقة على مشروع القانونين التحقيق في الحالات التي وقعت أثناء النزاع وإظهار الحقيقة في هذا الشأن. وترى الدولة الطرف أن من غير الجائز، في ظل هذه الظروف والجهود المخلصة المبذولة من أجل إنشاء آليتي العدالة الانتقالية المذكورتين، الخروج باستنتاج مفاده أن سبل الانتصاف المحلية قد استغرقت مدة تتجاوز الحدود المعقولة. وبناءً على ذلك، فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف. وتدفع صاحبة البلاغ بأن ملاحظات الدولة الطرف تركز في الواقع على الأسس الموضوعية للبلاغ وليس على المقبولية. وتشير، في هذا الصدد، إلى وجود أدلة مباشرة على اعتقال زوجها واحتجازه واختفائه القسري لاحقاً، على النحو المبين في رسالتها الأولى، التي ذكرت فيها من جملة ما ذكرته أنها شهدت حادثة اعتقاله، وأنها تلقت، في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اتصالاً من مجهول أبلغها بمكان وجود زوجها، وأن شرطياً كان في الخدمة في مقر الشرطة النيبالية سلمها، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، ملابس وسخة واستلم منها ملابس نظيفة؛ وفي اليوم نفسه، رمقته من بعيد هي وصديقها ك.ب. داخل مرافق الشرطة؛ وأفادت إحدى الصحف في وقت لاحق أنه نقل إلى مقر شرطة مكافحة الشغب في بخاري.

٥-٢ وفي حالات الاختفاء القسري، التي يتوقف فيها توضيح الوقائع على معلومات تملكها السلطات حصراً، تكون الدولة الطرف ملزمة بالتحقيق تلقائياً في الادعاءات بحسن نية، حتى في حالة عدم وجود أدلة مباشرة. وقد استندت المحكمة العليا إلى أسباب إجرائية محضة لإلغاء طلب إصدار الأمر بالمثل أمام قاض الذي قدم باسم زوج صاحبة البلاغ، لأنها عجزت عن إثبات احتجاز السيد نيبالي بالدليل. وادعت الدولة الطرف أن حادثة احتجازه لا بد من إثباتها لإصدار الأمر بالمثل أمام قاض. ولكن إذا كان ذلك هو الأساس المنطقي للإنصاف، فإنه سيصبح عدم الفعالية في قضايا الاختفاء القسري. وفي هذه القضية، لم تُقدم المحكمة العليا ولا أي سلطة أخرى على إجراء تحقيق فعال في ظروف اعتقال زوج صاحبة البلاغ واختفائه لاحقاً.

٥-٣ وحتى وقت تقديم صاحبة البلاغ تعليقاتها، كان الشك يكتنف مصير لجنة الحقيقة والمصالحة ولجنة التحقيق في حالات الاختفاء القسري المزمع إنشاؤهما، وكذلك صلاحيتهما لإجراء تحقيقات فورية ومستقلة وفعالة وإقامة الدعاوى. وبالإضافة إلى ذلك، لن تكون هاتان اللجنتان هيئتين قضائيتين، فضلاً عن أن مشروع قانون إنشاء كل منهما يتضمن بنداً ينص على إصدار عفو عام عن مرتكبي الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الاختفاء القسري. ولا يمكن بتاتاً أن تكون عمليات تقصي الحقائق التي تضطلع بها هيئات غير قضائية، رغم أهميتها البالغة في الكشف عن الحقيقة، بديلاً عن إتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء وإنصاف ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأقاربهم، إذ إن نظام العدالة الجنائية هو الوسيلة الأنسب للتحقيق فوراً في الأفعال الإجرامية والمعاقبة عليها. وعليه، لا يمكن اعتبار آليات العدالة الانتقالية من سبل الانتصاف الفعالة التي ينبغي لصاحبة البلاغ استنفادها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية. وتكرر الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن اعتقال الشرطة لزوجها في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ في سوندهارا، بكاتماندو، واختفائه لاحقاً غير مدعومة بأي أدلة مباشرة وظرفية. ويفيد رد شرطة العاصمة في كاتماندو بأن حالة السيد نيبالي لا تتوفر بشأنها معلومات أو سجل. وفي إطار الطلب الذي قدمته صاحبة البلاغ لإصدار أمر بالمثل أمام قاض، أصدرت المحكمة العليا أمر تفتيش إلى كتبية شرطة مكافحة الشغب، في بخاري، وإلى المفتش العام للشرطة، لكنها لم تتوصل إلى إثبات احتجاز السيد نيبالي لدى الشرطة.

٦-٢ وفيما يتعلق بالنزاع المسلح، الذي نشب بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٦، تؤكد الدولة الطرف أنها ملتزمة بإجراء تحقيقات شاملة، وتقديم الجناة إلى العدالة وتقديم تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، تكرر الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن آليات

العدالة الانتقالية وتبلغ اللجنة بصدر مرسوم تنفيذي يتعلق بإنشاء لجنة للتحقيق في مصائر الأشخاص المختفين ولجنة للحقيقة والمصالحة.

٦-٣ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة بأنها منحت صاحبة البلاغ ٢٧٥ ٠٠٠ روبية نيبالية وأن هذه الأخيرة سوف تتلقى مبلغاً إضافياً قدره ٥٠ ٠٠٠ روبية نيبالية في إطار خطة التعويض المؤقت^(٨). ويمكن أن تحصل أيضاً على مبلغ آخر على سبيل الجبر، عملاً بالتوصيات المقبلة للجنة.

٦-٤ ولم تقدم صاحبة البلاغ شكوى أو تقريراً استقصائياً أولياً، ما من شأنه أن يسمح للشرطة بفتح تحقيق في قضية زوجها.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، قدمت صاحبة البلاغ تعليقاتها على ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ. وهي ترى أن الدولة الطرف تكرر ما أثارته بالفعل من ملاحظات في رسالتها السابقة ولا تعرض أي حجة تذكر أو مسألة لكي ينظر فيها. ويدل موقف الدولة الطرف على عدم مبالاتها بمعاناتها. فهي تقاعست في جملة أمور، عن تقديم أي معلومات عن مصير زوجها ومكان وجوده، تاركة إياها تتحمل العبء الأكبر من جهود استجلاء أية وقائع.

٧-٢ وتكرر صاحبة البلاغ ادعاءاتها بشأن التقارير الاستقصائية الأولية وتؤكد أنها لا تعتبر من سبل الانتصاف التي يتعين استنفادها لأغراض المقبولية بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري. فالتقارير الاستقصائية الأولية قلما تفضي إلى فتح أي تحقيق في اختفاء الشخص المعني^(٩).

٧-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنها لم تتقاض سوى ١٠٠ ٠٠٠ روبية نيبالية في عام ٢٠٠٨ ولم تستلم المبالغ التي تقول الدولة الطرف إنها منحتها إياها (انظر الفقرة ٦-٣ أعلاه)، وهو مبلغ هزيل قياساً إلى الأذى المادي والمعنوي الذي أصابها ولا يمكن اعتباره من سبل الانتصاف الفعالة بالمعنى المقصود في المادة ٢(٣) من العهد.

معلومات إضافية مقدمة من الطرفين

٨-١ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأن المحكمة العليا في نيبال أعلنت، في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عدم دستورية المرسوم التنفيذي المؤرخ ١٤ آذار/

(٨) تلاحظ اللجنة أن ملاحظات الدولة الطرف لا تتضمن أية وثائق أو إثبات على أن المبلغ المذكور قد دُفع لصاحبة البلاغ.

(٩) تشير صاحبة البلاغ إلى البلاغ رقم ١٤٦٩/٢٠٠٦، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٣.

مارس ٢٠١٣، الذي يقضي بإنشاء لجنة التحقيق في مصائر الأشخاص المختفين ولجنة الحقيقة والمصالحة. وأمرت المحكمة العليا السلطات النيبالية بإنشاء لجان جديدة دون إبطاء.

٨-٢ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة، في مذكرتين شفويتين مؤرختين ١١ آب/أغسطس و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بسن البرلمان للقانون المتعلق بلجنة الحقيقة والمصالحة في نيسان/أبريل ٢٠١٤ وباعتزامها إنشاء لجنة للتحقيق في حالات الاختفاء القسري ولجنة للحقيقة والمصالحة قريباً. وقدمت أيضاً وصفاً موجزاً للأحكام الرئيسية للقانون واعتبرته صكاً تاريخياً يتيح معالجة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها في الماضي الدولة الطرف وجهات فاعلة من غير الدول. وأكدت الدولة الطرف أيضاً صياغة مشاريع القوانين الخاصة بتجريم التعذيب والاختفاء القسري وأنها بصدد إعادة عرضها على البرلمان. ولا يمكن أن يوفر نظام العدالة الجنائية الجبر الكامل لضحايا النزاع المسلح من دون آليات العدالة الانتقالية. وفي هذا الصدد، ستعالج ادعاءات صاحبة البلاغ بالكامل بعد إنشاء الآليتين المذكورتين. وكررت أيضاً أن صاحبة البلاغ قد منحت ٢٧٥ ٠٠٠ روبية نيبالية كتعويض مؤقت.

٨-٣ وفي ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كررت صاحبة البلاغ ادعاءاتها بشأن آليات العدالة الانتقالية ودفعت بأن عدة أحكام في القانون تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان^(١٠) ولن توفر لها سبيل انتصاف فعالاً.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٩-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لمقتضيات الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٩-٣ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تحيط اللجنة علماً بحجج الدولة الطرف التي تفيد بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية، إذ لم تقدم تقرير معلومات أولية إلى الشرطة؛ وبأن قضية زوجها سيُنظر فيها في إطار آليات العدالة الانتقالية المنشأة وفقاً للدستور المؤقت لعام ٢٠٠٧. وتحيط اللجنة علماً أيضاً، بادعاءات صاحبة البلاغ ومفادها أن تقديم تقرير بالمعلومات الأولية ليس من سبل الانتصاف المناسبة لأنه يقتصر على

(١٠) انظر المذكرة التقنية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المعنونة: "قانون نيبال بشأن لجنة التحقيق في مصائر الأشخاص المختفين، والحقيقة والمصالحة، ٢٠٧١(٢٠١٤) - كما ورد في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٤".

الجرائم الواردة في الملحق الأول بقانون قضايا الدولة لعام ١٩٩٢، وهي لا تشمل جرائم الاختفاء القسري والتعذيب؛ وأن قانون التعويض عن التعذيب لا ينص على المساءلة الجنائية، بل ينص فقط على دفع تعويض بقيمة ١٠٠ ٠٠٠ روبية نيابية كحد أقصى؛ وأن آليات العدالة الانتقالية لا تحل محل الاحتكام إلى القضاء ولا يمكن أن تعتبر سبيل انتصاف فعالاً يتعين استنفاده. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا رفضت في ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ طلب صاحبة البلاغ إصدار أمر بالمثل أمام قاض. ورغم مسارعة صاحبة البلاغ إلى إبلاغ السلطات باختفاء زوجها، فإن ملابسات اختفائه المزعوم لا تزال غامضة بعد مرور أكثر من ١٧ عاماً عليه، ولم يخضع لأي تحقيق حتى الآن. وتذكر اللجنة كذلك باجتهادها السابق ومفاده أن سبل الانتصاف القضائية مطلوبة في حالات الانتهاكات الخطيرة^(١١). وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن هيئات العدالة الانتقالية المنشأة بموجب القانون المتعلق بلجنة التحقيق في مصائر الأشخاص المختفين ولجنة الحقيقة والمصالحة ليست أجهزة قضائية^(١٢). وبناءً عليه، ترى اللجنة أن التحقيق كان غير فعال واستغرق مدة تتجاوز الحدود المعقولة، وأنه ليس هناك ما يمنع اللجنة من أن تنظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٤ وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف بشأن وهي ادعاءات صاحبة البلاغ الظاهر. لكن اللجنة ترى أن صاحبة البلاغ قد دُعيت ادعاءاتها بما يكفي من الحجج المعقولة لأغراض المقبولة. وفي ضوء استيفاء جميع شروط المقبولة، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشترع في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١٠-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، حسبما تقتضيه المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

١٠-٢ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بشأن اعتقال أفراد من الشرطة لزوجها بتاريخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩ في سوندهارا، بكاتماندو، واقتياده إلى مقر الشرطة في ناكسال، بكاتماندو؛ وتمكنها من رؤيته من بعيد داخل مبنى الشرطة، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رغم أنه كان في الحبس الانفرادي، وكانت تلك آخر مرة تراه فيها؛ وبشأن تقاعس السلطات عن فتح تحقيق فوري ونزيه وشامل ومستقل رغم أنها سارعت إلى إبلاغها باعتقاله واختفائه وقدمت طلباً لإصدار أمر بالمثل أمام قاض. وحتى الآن، لا يزال مصيره ومكان وجوده مجهولين ولم يُستدعَ أحدٌ أو يدن بسبب ذلك. وفي ظل هذه الظروف، يعتبر زوجها ضحية من ضحايا الاختفاء القسري.

(١١) انظر البلاغ رقم ١٧٦١/٢٠٠٨، جيري ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٦-٣.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٣٨/٢٠١١، ثارو وآخرون ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٩-٣.

١٠-٣ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بحجة الدولة الطرف إذ رأت أن ادعاءات صاحبة البلاغ تستند إلى مجرد الشك وأنها عجزت، في إطار طلب إصدار أمر بالمثل أمام قاض، عن إثبات اعتقال الشرطة أو غيرها من أعوان الدولة لزوجها واحتجازه. وتؤكد اللجنة من جديد أن عبء الإثبات لا يقع على صاحبة البلاغ وحدها، لا سيما بالنظر إلى أن صاحبة البلاغ والدولة الطرف ليسا دائماً متساويين في القدرة على الوصول إلى الأدلة وكثيراً ما تكون الدولة الطرف وحدها قادرة على الحصول على المعلومات ذات الصلة^(١٣). وتنص الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً على واجب الدولة الطرف في التحقيق بحسن نية في أي ادعاء معقول يستهدفها هي وممثليها بشأن انتهاك العهد، وموافاة اللجنة بما يتاح لها من معلومات. وفي الحالات التي تكون فيها ادعاءات صاحب البلاغ ضد الدولة الطرف مدعومة بأدلة موثوقة، وعندما تتوقف زيادة التوضيح على معلومات تكون في حوزة الدولة الطرف حصراً، يجوز للجنة اعتبار ادعاءات صاحب البلاغ مدعومة بالأدلة إذا لم تقدم الدولة الطرف أدلة أو توضيحات شافية تثبت خلاف ذلك.

١٠-٤ وتذكر اللجنة بأن الاختفاء القسري يشكل مجموعة فريدة ومتكاملة من الأفعال التي تمثل انتهاكاً متواصلاً لمختلف الحقوق المعترف بها في العهد رغم أن مصطلح "الاختفاء القسري" لا يرد صراحة في أي من مواد هذه المعاهدة^(١٤).

١٠-٥ وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ بحثت عن زوجها في عدة مراكز للشرطة في كاتماندو حالما فقدت الاتصال به في أيار/مايو ١٩٩٩؛ وأنها منعت، في مقر الشرطة الرئيسي في ناكسال، بكاتماندو، من الوصول إلى زوجها، ومع ذلك، فإن شرطياً، كان في الخدمة، سلمها ملابس زوجها الوسخة واستلم منها ملابس نظيفة؛ وأنها لم تتوقف، بعد رؤيتها المزعومة له من بعيد، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، عن الاستعلام عن مصيره ومكان وجوده، لكنها حصلت على معلومات متناقضة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن مقالاً نُشر في جريدة ماهاناغار ديلي في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، قدمته صاحبة البلاغ، أفاد بأن، السيد نيبالي حي يرزق ومحتجز لدى شرطة مكافحة الشغب في بخاري حيث يتعرض للتعذيب رغم أن رئيس الوزراء آنذاك كان قد صرح بأنه قتل؛ في حين أن السلطات نفت، في إطار الطلب المقدم إلى المحكمة العليا لإصدار أمر بالمثل أمام قاض، أن تكون الشرطة قد احتجزته قط. ولم تقدم أية معلومات أخرى عن مصير زوج صاحبة البلاغ ومكان وجوده. بيد أن اسم السيد نيبالي

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٣، والبلاغ رقم ١٨٠٤/٢٠٠٨، الخويلدي ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الفقرة ٧-٢، والبلاغ رقم ٢١١١/٢٠١١، تريباتي ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الفقرة ٧-٢.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٢٠١٠، كاتوال ضد نيبال، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، الفقرة ١١-٣؛ والبلاغ رقم ٢١٣٤/٢٠١٢، سيرنا وآخرون ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٩-٤.

مدرج في قائمة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للأشخاص المختفين في النزاع وقاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بالأشخاص المفقودين. وفي ضوء الوثائق التي قدمتها صاحبة البلاغ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات كافية وواقعية تدحض ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن اختفاء زوجها قسراً. وتشير اللجنة إلى أن حرمان الشخص من حريته ثم الامتناع عن الإقرار بذلك أو عدم الكشف عن مصير الشخص المختفي يؤدي، في حالات الاختفاء القسري، إلى حرمان هذا الشخص من الحماية القانونية ويعرض حياته لخطر بالغ ودائم تعتبر الدولة مسؤولة عنه^(١٥). وفي هذه القضية، لم تقدم الدولة الطرف أي دليل يثبت أنها أوفت بالتزامها بحماية حياة السيد نيبالي. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تضطلع بواجبها في حماية حياة السيد نيبالي، فانتهكت بذلك، المادة ٦(١) من العهد.

١٠-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن احتجاز زوجها واختفائه قسراً فيما بعد، يعدّ، في حد ذاته، معاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد. وتقرّر اللجنة بحجم المعاناة التي ينطوي عليها التعرض للاحتجاز إلى أجل غير مسمى بمعزل عن العالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠(١٩٩٢) بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي توصي فيه اللجنة الدول الأطراف بسن أحكام تمنع الحبس الانفرادي. وفيما يتعلق بالحالة قيد النظر، تخلص اللجنة، في ظل عدم ورود توضيح شافٍ من الدولة الطرف، إلى أن اختفاء زوج صاحبة البلاغ القسري يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويتوصل اللجنة إلى هذا الاستنتاج، فإنها لن تنظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاك المادة ١٠(١) من العهد لأن الوقائع هي نفسها.

١٠-٧ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما كابدته صاحبة البلاغ من التضييق جراء اختفاء زوجها. ولم تحظ صاحبة البلاغ، على وجه الخصوص، بأي تفسير مقبول بشأن ملابسات اختفاء السيد نيبالي أو وفاته المزعومة، ولم تتسلم رفاتة. وفي ظل عدم ورود توضيح شافٍ من الدولة الطرف، تعتبر اللجنة أن هذه الوقائع تكشف عن انتهاك للمادة ٧ من العهد في حق صاحبة البلاغ.

١٠-٨ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ٩ (١-٤) ومفادها أن زوجها احتُجز دون صدور أمر باعتقاله، وأنه لم يمثل أبداً أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر يخوله القانون ممارسة السلطة القضائية، وأنه لم يكن بوسعه رفع دعوى أمام المحكمة للطعن في قانونية احتجازه. وفي ظل عدم ورود رد من الدولة الطرف بهذا الشأن، تعتبر اللجنة أن احتجاز زوج صاحبة البلاغ يشكل انتهاكاً لحقه بموجب المادة ٩ من العهد.

(١٥) انظر البلاغ رقم ١٩١٣/٢٠٠٩، أبو شعالة ضد ليبيا، الآراء المعتمدة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٦-٢.

١٠-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٦، تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ ومفادها أن أفراداً من الشرطة اعتقلوا زوجها في حضورها؛ وأن الدولة الطرف تقاعست، منذ ذلك الحين، عن تزويدها بأي معلومات تتصل بمصير زوجها ومكان وجوده؛ وأن سلطات الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق فعال لمعرفة مكان وجوده، وتركته بالتالي محروماً من الحماية القانونية منذ ذلك الحين. وترى اللجنة أن تعمد حرمان الشخص من الحماية القانونية يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية، لا سيما في حالة العمل بصورة منهجية على عرقلة جهود أقاربه من أجل الوصول إلى سبل انتصاف فعالة^(١٦). ومن ثم ترى اللجنة أن اختفاء السيد نيبالي قسراً قد حرمه من الحماية القانونية ومن حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، ما يشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد.

١٠-١٠ وتستشهد صاحبة البلاغ بالمادة ٢(٣) من العهد، التي تفرض على الدول الأطراف التزاماً بضمان توفير سبل انتصاف فعال لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وتولي اللجنة أهمية لحرص الدول الأطراف على إنشاء آليات قضائية وإدارية ملائمة للبت في الشكاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتشير إلى الفقرة ١٥ من تعليقها العام رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، التي تنص على جملة أمور من بينها أن تخلف الدولة الطرف عن التحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات يمكن أن يؤدي، في حد ذاته، إلى خرق مستقل للعهد. وتلاحظ اللجنة في هذه القضية، أن صاحبة البلاغ قصدت، بعد مرور فترة قصيرة على احتجاز زوجها، مكاتب مختلفة تابعة للشرطة التماساً للمعلومات، وقدمت بعد ذلك طلبات إلى المحكمة العليا لإصدار أمر بالمشول أمام قاض، وقدمت شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. ورغم جهود صاحبة البلاغ، لم تجر الدولة الطرف، بعد مرور أكثر من ١٧ عاماً على اختفاء زوجها، أي تحقيق شامل وفعال من أجل توضيح ملابسات احتجازه واختفائه القسري ووفاته المزعومة، بل إنها لم تفتح أي تحقيق جنائي لتقدم الجناة إلى القضاء. ولم توضح الدولة الطرف مدى فعالية وكفاية التحقيقات التي أجرتها السلطات والخطوات الملموسة المتخذة لتوضيح ملابسات اختفاء السيد نيبالي ووفاته المحتملة. ولم تعمل على تحديد مكان رفاته وإعادته إلى أهله. ولذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف تقاعست عن فتح أي تحقيق شامل وفعال في حالة اختفاء السيد نيبالي. وبالإضافة إلى ذلك، لا يشكل مبلغ الـ ١٠٠ ٠٠٠ روبية نيبالية، الذي تقاضته صاحبة البلاغ كتعويض مؤقت، سبيل انتصاف فعالاً يتناسب مع خطورة الانتهاكات المرتكبة. وتخلص اللجنة وفقاً لذلك، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٢(٣) من العهد، مقروءة بالاقتران مع المواد ١(١) و ٧ و ٩ و ١٦، فيما يتعلق بالسيد نيبالي، وللمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد، فيما يتعلق بصاحبة البلاغ.

(١٦) انظر تارو وآخرون ضد نيبال، الفقرة ١٠-٩، وسيرنا وآخرون ضد كولومبيا، الفقرة ٩-٥.

١١ - واللجنة، إذ تتصرف وفقاً للمادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٦ من العهد؛ والمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٦ من العهد فيما يتعلق بالسيد نيبالي. وتكشف الوقائع أيضاً، عن انتهاك للمادة ٧ والمادة ٢(٣)، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، فيما يتعلق بصاحبة البلاغ.

١٢ - ووفقاً لأحكام المادة ٢(٣)أ) من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً. ويتطلب ذلك منها تقديم الجبر الكامل إلى الأفراد الذين انتهكت حقوقهم المنصوص عليها في العهد. وعليه، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، (أ) بإجراء تحقيق شامل وفعال في اختفاء السيد نيبالي ومد صاحبة البلاغ بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقاتها؛ (ب) تحديد مكان رفاتة، إذا كان زوجها ميتاً، وتسليمه إلى أهله؛ (ج) ملاحقة ومحكمة ومعاينة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة، وإعلان نتائج هذه التدابير؛ (د) ضمان حصول صاحبة البلاغ على إعادة التأهيل النفسي والعلاج الطبي اللازمين والكافيين مجاناً؛ (هـ) تقديم الجبر الفعال، بما في ذلك التعويض الكافي وتدابير الترضية المناسبة، لصاحبة البلاغ ولزوجها، إذا كان على قيد الحياة، عن الانتهاكات التي عانها منها. والدولة الطرف ملزمة أيضاً باتخاذ خطوات تهدف إلى منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وهي ملزمة، على وجه الخصوص، بأن تكفل (أ) وجود أحكام في تشريعاتها تجيز إقامة دعاوى جنائية بحق المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري؛ (ب) إجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال في أي حالة من حالات الاختفاء القسري تقع.

١٣ - واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل تمتع جميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها بالحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبل انتصاف فعالة إذا ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغات الرسمية للدولة الطرف.